معظما فوكه وحكم هذا القسم وهو الذي حسن لمعنى في نفسه انه متى وجب على المكلف لا يسقط
عنه الا بالادا الواجب او باعتراض ما يسقط بعينه اي باعتراض حالة اخرى في اسقاط نفسه بلا واسطة
كالحيض والنفاس ونحوها وهو احتراز عما وجب لغيره فانه يسقط بسقوط ذلك الغير ويبقى ببقائه
كالوضوء والسعي كما سياتي قوله النوع الثاني الى قوله في النوع الاخير اقول لما فرغ من بيان النوع
الاول الذي هو حسن لمعنى في نفسه شرع في بيان النوع الثاني وهو الذي حسن لمعنى في غيره وقسمه الى ثلثة انواع النوع
الاول منها حسن لغيره ولكن ذلك الغير يتادى بنفس المامور به من غير حاجة الى فعل مقصود له كالصلوة على الميت
فانها ليست بحسنة لذاتها حتى قبح الصلوة على الكافر والمنافق والباغي وقاتل النفس وقد نهى الله عنها
بقوله ولا تصل على احد منهم الاية وانما صارت حسنة بواسطة اسلام الميت وقضاء حق المسلم وكذا الجهاد ليس
بحسن لذاته لانه تعذيب عباد الله وتخريب بلاده كيف فقد قال عليه السلام الآدمي بنيان الرب ملعون
من هدم بنيان الرب وانما صار حسنا لما فيه من اعلاء كلمة الله وكبت اعدائه بواسطة كفر الكافر وكذا اقامة
الحدود ليست بحسنة في نفسها فانها تعذيب العباد وايذاؤهم ولكنها حسنت بواسطة الزجر عن المعاصي
المفضية الى الفساد وتاديتها الى صيانة النفس والمال والعرض والنسب فكانت حسنة لغيرها لكن معنى
الذي شرع المامور به فان قضاء حق الميت واعلاء الدين وقهر اعدائه والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الصلوة
عليه والجهاد واقامة الحدود من غير توقف على فعل اخر وانما اعتبرت هذه الوسايط وهي اسلام الميت
وكفر الكافر وارتكاب المنهي عنه دون القهر واشتمالها النفس وشرف المكان لانها وان كانت بتقدير الله ومشيئته
فهي باختيار العبد وصنعه عن طواعية فوجب اعتبارها فلم يلحق بما حسن لعينه بخلاف تلك الوسايط
فانها بصنع الله تعالى دون اختيار العباد النوع الثاني من هذا القسم ما يحصل المعنى بعد بفعل اخر يعني
به ان الغير الذي شرع المامور به لاجله لا يحصل بنفس اتيان المامور به بل يحتاج في تحصيله الى فعل اخر قصدا
كالوضوء فانه في نفسه ليس بحسن لانه تبرد وانما حسن للتوصل به الى اداء الصلوة فكانت حسنا لغيره وكذا
السعي ليس بحسن في نفسه اذ هو مشي ونقل اقدام وانما حسن للتوصل به الى اداء الجمعة ثم الصلوة لا يتادى
بنفس الوضوء بحال والجمعة لا تتادى بنفس السعي بل بفعل اخر مقصود بعد حصول كل منهما فوكه وحكمها
اي حكم هذين النوعين وجوبه وبقاء الوجوب بوجوب الغير وسقوطه بسقوط الغير حتى اذا حمل انسان من
موضع مكرها بعد السعي قبل اداء الجمعة ثم خلي سبيله كان السعي واجبا عليه ثانيا واذا حصل المقصود

٦
بدون السعي بان حمل الى الجامع مكرها او كان معتكفا فيه فصلى الجمعة سقط وجوب السعي عنه ولا
يتمكن بعد منه نقصان فيما هو المقصود واذا سقطت الجمعة عنه لمرض او سفر سقط السعي وكذلك
اذا سقطت الصلوة بالحيض والنفاس سقط الوضوء وكذا لو سقط حق الميت بكفره سقطت
الصلوة عليه وكذا الكفار لو اسلموا لم يبق فرضية الجهاد الا انه حلها في الخبر قال عليه السلم الجهاد ماض
الى يوم القيامة فوكه والقصور هاهنا القصور هذين النوعين في معنى العبادة والحسن لا يشترط
لها النية والاهلية حتى جاز الوضوء بغير نية ومن ليس باهل لاداء العبادة وهو الكافر والسعي
كذلك اذ معنى العبادة فيهما غير مقصود بل المقصود التمكن من اقامة الصلوة بالطهارة والتمكن من
اداء الجمعة فعلى اي وجه حصلا سقط الامر وكذا القصور الحسن يسقط النوع الاخر وهو الذي يتادى
بنفس المامور به باقامة البعض عن الباقين لان حق المسلم صار مقضيا بصلوة البعض وكذا اعلاء
كلمة الله حصل بجهاد البعض فيسقط عن الباقين ولو كانت حسنة لعينها لما سقطت كصلوة الظهر ونحوها
فوكه النوع الثالث القدرة الى قوله كشهود النكاح اقول النوع الثالث من انواع ما حسن
لمعنى في غيرها القدرة اعلم ان في جعل القدرة من اقسام ما حسن لمعنى في غيره تعسف فان القدرة ليست من اقسام
المامور به بل هي شرط له ومورد القسمة انما هو المامور به في صفة الحسن وايضا ليست القدرة بحسنة
لمعنى في غيرها بل المامور به يصير حسنا بواسطتها وهذا الاشكال بعينه يرد على بعض حذاق اصحابنا حيث
قال هذا القسم يعني القدرة يسمى جامعا لانه جمع القسمين اعني الحسن لعينه ولغيره فالايمان حسن
لعينه وحسن ايضا لغيره وهو شرطه يعني القدرة وكذا الصلوة والزكوة والحج والوضوء والجهاد حسنة
بمعنى يرجع الى الذات او الى الغير ويكون حسنة ايضا الحسن من جهة الشرط وهو القدرة بوضح الاشكال ان
القدرة ليست بجامعة للحسنين بل المامور به بواسطتها صار جامعا للحسنين للمامور به وانما يستقيم
على سبيل الحقيقة بان يجعل مورد القسمة ما يحصل به الحسن للمامور به لا المامور به فيقال ما حسن لغيره
لا يخلو ذلك الغير اما ان يكون شرطا اولا فان كان شرطا فهو القدرة التي جعلها المصنف نوعا ثالثا وان
لم يكن شرطا فلا يخلو اما ان يحصل ذلك الغير بفعل المامور به وهو النوع الاول اولا وهو النوع الثاني و
يحمل كلامه في ذكر كلام المصنف وذلك بتنوع اشارة اليه دون المامور به وكذا في القسم الاول وهذا هو الاحتمال
الراجح فيه يعرف بالتامل فوكه فان صفة الحسن انما يثبت بتقدير القدرة لان تكليف العاجز قبيح عقلا وممتنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)